يجني من الرطب والعنب تمرا او زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شا وهو الاولى قد
عقب رويته كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شا قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد
النوع وخرج بالتمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الخلد فيه لكن بحث بعضهم
ان المالك اذا اشتدت الضرورة لشي منه اخذ ويحسبه واستدل بما ياتي على الاول
فهو ضعيف وان نقل عن الايمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه ويعد بدو الصلاح قبله لتعذر
خرصه ولعدم تعلق حق الفقرا به **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** لعموم الادلة
الموجبة لعشر الكل ونصفه من غير استثنا شي لاكله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد
للاستثنا خبر صحيح به وحمله كالشافعي رضي الله عنه في القديم على انه يترك له من الزكاة
شي ليفرقه بنفسه في اقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع
شهادة الحديث وبعد تاويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب
الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به
وينوي ان يخرج بعد الجداد عما ياكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم المالكين
قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد **وانه يكفي خارص** واحد
لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين
الامر منهما او من غيرهما ولو نقد خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان
عليه ويضمنانه كما ياتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقرا ولان التحكيم هنا على
خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزا واحد يرد بذلك وبتحكيمها مع
التضمين الاتي المبيح للتصرف رد ابن الرفعة والاستاذ قول الغزالي كامامه
ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع
الناس من الرطب وحمل ما قالاه اخرون على ما بعد الخرص والتضمين **وشرطه**
العلم بالخرص ويظهر الاكتفا فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة **والعدالة**
وياتي شروطها وحيث اطلقت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف
صرح ببعض ما خرج بها فقال **وكذا الحرية والذكورة في الاصح** لانه ولاية

وليس

وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلا لها **فاذا خرص وضمن فالاظهر
ان حق الفقرا** اي المستحقين ومر حكمة تغليبهم **ينقطع من عين الثمر**
بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك التمر** بالمثناة **والزبيب** ان لم يتلفا بغير
تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الادا فلا ضمان عليه **ليخرجهما
بعد جفافه** اي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع
وذلك يدل على انقطاع حقهم منه **ويشترط** في الانقطاع والصيرورة المذكورين
التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص **بتضمينه** اي حق الفقرا نحو المالك
كضمنتك اياه بكذا او خذه بكذا **وقبول المالك** او وليه او وكيله التضمين **على
المذهب** لان الانتقال من العين الى الذمة يستدعي رضاهما وياتي قريبا ما يعلم
منه جواز تضمين الساعي احد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له ان يضمن زكاة
حصة المسلم شريكه اليهودي كما ياتي وبحث اخذا من هذا ومن نحوه له اخراجها
من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها ثم اقتسما حل له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه
حصته بنا على ان القسمة افراز قال غيره او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة
اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال انتهى وفيه نظر اذ كلامهم
كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل
ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رايت بعضهم اطلق بطلان
القسمة وان اخراج احدهما قبلها او بعدها حصته تشيع في المال كله فيبطل في
حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وح لا يجوز له
التصرف في شي من المال لبقا تعلق الزكاة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين
بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل لان في كل احدهما انتهى وهذا مبني كله على ضعيف
لما مر ان المنقول المعتمد ان الخلطة اي شيوعا وجوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما
كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو
بغير اذن شريكه اكتفا باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وح

[illegible] الملاك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)